

التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

أ.م.د. قحطان عدنان عزيز

جامعة بابل، كلية القانون، بابل / العراق

law.kahtan.ad@uobabylon.edu.iq

قبول البحث: 05/08/2026

مراجعة البحث: 10/07/2026

استلام البحث: 14/06/2026

الملخص:

في عام 2015 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 292/69 الذي يقضي بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (UNCLOS) الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حزيران من عام 2023 تم اعتماد هذا الصك الدولي المعروف بـ (الاتفاق). الذي يشمل على مسائل (BBNJ) واستخدامه المستدام جوهرية أهمها تلك التي تتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع الناشئة عنها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. يتناول هذا البحث القواعد القانونية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية والمفاوضات بين الدول. مع بحث علاقتها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. إضافة إلى دراسة بعض القضايا الرئيسية، وعلاقتها بهذه الموارد والتقاسم العادل والمنصف لمنافعها ومنها مفهوم التراث المشترك للإنسانية. فضلاً عن مناقشة الترتيبات المؤسسية والمعنية والمبادئ التوجيهية بإتاحة هذه الموارد وتقاسم منافعها النقدية منها وغير النقدية بموجب هذا الاتفاق. هذا البحث سوف يركز بشكل خاص على الإطار القانوني للأنشطة ذات الصلة بهذه الموارد وتقاسمها وبما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق - التنوع البيولوجي البحري - التقاسم العادل والمنصف للمنافع - الموارد الجينية البحرية - المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

Abstract

In 2015, the United Nations General Assembly adopted Resolution 69/292, mandating the development of a legally binding international instrument under "the 1982 UN Convention on the Law of the Sea" (UNCLOS) regarding the "conservation and sustainable use of marine biological diversity in areas beyond national jurisdiction". In June 2023, this international instrument—known as "the Agreement"—was adopted. It encompasses fundamental issues, most notably access to marine genetic resources and the sharing of benefits arising from them in areas beyond national jurisdiction. This research examines the legal rules governing marine genetic resources and negotiations between states, while analyzing their relationship with UNCLOS and other relevant international instruments. In addition to examining certain key issues and their relationship to these resources—including the concept of the common heritage of mankind—and the fair and equitable sharing of benefits. Furthermore, the study discusses the relevant institutional arrangements and the guiding principles for making these resources available and sharing their benefits monetary or non-monetary under the Agreement. This research will focus specifically on the legal framework governing activities related to these resources and their sharing, in a manner that contributes to the conservation of marine biodiversity and its sustainable use in these areas.

Keywords: Agreement– Marine Biological Diversity – Fair and equitable benefit-sharing – Marine genetic resources – Areas beyond national jurisdiction.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعدّ الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية من القضايا العالمية الرئيسية والمهمة في الوقت الراهن. هذا التنوع أصبح أكثر عرضة للتهديد من أي وقت مضى بسبب التلوث البحري، والتعدين في أعماق قاع البحار والمحيطات، والصيد الجائر لاسيما الصيد بشباك الجر القاعية التي تعمل على جرف قاع البحر وبالتالي التسبب في تدمير النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي، وغيرها من الأنشطة البشرية في هذه المناطق. لذلك أصبحت حماية التنوع البيولوجي البحري ضرورة لا بد منها للحفاظ على التوازن في النظم الإيكولوجية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإدارة المستدامة للموارد البحرية ومنع التلوث والصيد الجائر والاستغلال الضار لهذه الموارد. بذلت العديد من الدول جهوداً كبيرة لتوسيع نطاق حماية التنوع البيولوجي في مناطقها البحرية وخارجها. ومع ذلك، لا تزال هناك الكثير من الثغرات والتحديات في تنفيذ مثل هذه التدابير الوقائية. فازدياد الطلب على بعض الموارد البحرية في هذه المناطق، خلال العقود القليلة القادمة، قد يؤدي الى فقدان التنوع البيولوجي البحري بسبب الأنشطة البحرية التي تهدف الى تلبية هذا الطلب.

وعلى الرغم من ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة فرضت التزامات عامة على الدول ساحلية كانت او غير ساحلية بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها والامتناع عن التسبب في التلوث وغيره من الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية والموارد البحرية. الا انها لم تضع قواعد قانونية لحماية التنوع البيولوجي في مناطق أعالي البحار وقيعانها. ولمعالجة هذا الفراغ وسد هذه الثغرة تم في عام 2023 وبعد مفاوضات طويلة ومعقدة تم ابرام اتفاق التنوع البيولوجي البحري المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والتي تشكل مساحات شاسعة من البحار والمحيطات، هذا الاتفاق الدولي المهم يركز بشكل أساسي على حفظ التنوع البيولوجي في البحار العالية. من خلال وضع قواعد وأنظمة لمنع الآثار الضارة على التنوع البيولوجي البحري الناجمة عن الأنشطة البشرية في هذه المنطقة. وتنظيم هذه الأنشطة والعمل على مكافحة التلوث البحري وحماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي. تمثل الاحكام المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع الناجمة عن الأنشطة ذات الصلة بالموارد الجينية البحرية من المسائل المهمة التي تضمنها الاتفاق. فقد أدى التفاوت الكبير بين الدول في الاستفادة من المنافع الناتجة من الموارد الجينية البحرية، وعدم كفاية القواعد القانونية التي تنظم الأنشطة في هذه المناطق، إلى عدم العدالة في توزيع هذه المنافع، ما جعلها قضية محورية في المؤتمر. وبالتالي يهدف الاتفاق إلى توسيع نطاق حماية هذه الموارد البحرية. كما أن هذا الاتفاق يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد، كما يتضح من اسمه الرسمي وأحكامه ذات الصلة.

ثانياً: أهمية البحث ومبرراته

تكمّن أهمية الموضوع فيما تشكّله هذه المناطق من مساحات كبيرة تقدر بنحو نصف سطح الأرض وتلثي البحار والمحيطات إضافة إلى ما تتمتع به هذه المنطقة من أهمية اقتصادية بسبب ما تحتوي عليه من كميات كبيرة من الموارد

البحرية والثروات المعدنية. فضلا عن موقعها الإستراتيجي الذي يسمح للدول بالقيام بالعديد من النشاطات العسكرية التي تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي فيها، يقابله عدم وجود نظام قانوني شامل لإدارة الموارد والثروات اعلاه الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة للبيئة البحرية والتنوع البيولوجي في هذه المنطقة. وبصورة خاصة حماية الموارد الجينية البحرية وتقاسم منافعها على نحو عادل ومنصف. يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لكونه يتناول موضوعا حديثا ومتجددا يرتبط بشكل مباشر بصحة الانسان وسلامة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي. ويسلط الضوء على التحديات القانونية الناتجة عن الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي مع ازدياد حالات التلوث وتعدد المصادر المسببة له، والذي أصبح يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي الذي يحاول إيجاد توازن دقيق بين الأنشطة البشرية وبين حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي. ومع ذلك تظهر لنا قلة المصادر حول هذا الموضوع والمتمثلة بالبحوث والدراسات القانونية حيث لا توجد دراسات شاملة وكافية تعالج هذه المسألة. نظرا لحدثته حين ان الاتفاق المنظم ابرم في العام 2023 ودخل حيز النفاذ في بداية العام 2026. أهمية الموضوع أعلاه شكلت المبررات الرئيسة لاختياره ودراسة القواعد القانونية التي تنظمه والمسائل الأخرى المتعلقة بها.

ثالثا: نطاق البحث

تركز هذه الورقة البحثية على بحث الإطار القانوني الدولي المنظم للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في منطقة اعالي البحار والمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ومناقشة تنظيم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الأنشطة وفقا لاتفاق 2023 بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، والمواثيق الأخرى ذات الصلة بهذا الاتفاق ونذكر هنا بصورة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الذي جاء هذا الاتفاق تنفيذا لها الى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى وبقدر تعلقها بالاتفاق.

رابعا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في التساؤل حول مدى كفاية وفعالية النظام القانوني الدولي، المتمثل بالنصوص القانونية الواردة في الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والمتعلقة بتسهيل الوصول الى الموارد الجينية البحرية وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة في هذه المنطقة فيما يتعلق بهذه الموارد وبما يحقق الغرض من هذا الاتفاق في حماية البيئة البحرية والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي في ضوء التحديات البيئية والتهديدات البيولوجية الناتجة عن الأنشطة البشرية وسوء استغلال الموارد البحرية في هذه المناطق.

خامسا: منهجية البحث

لبحث هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لاسيما نصوص الاتفاق. من اجل فهم الإطار القانوني الذي ينظم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية والوقوف على مدى قوة هذه النصوص من ضعفها في تحقيق الحماية الدولية

للبيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي. كما تم اعتماد المنهج الوصفي في عرض مضامين النصوص القانونية الواردة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع من خلال عرض مضامين هذه النصوص وتقييم مدى فعاليتها في معالجة الموضوع محل البحث.

سادسا: خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث الى مبحثين. يتناول المبحث الأول التعريف بالموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، حيث يبدأ المطلب الأول بمفهوم الموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والذي تم تقسيمه الى فرعين في الفرع الأول يتم تعريف الموارد الجينية البحرية وفي الفرع الثاني سيكون تعريف التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بينما يوضح المطلب الثاني المفاوضات المتعلقة بالاتفاق ونطاق تطبيقه. حيث تم تقسيمه الى فرعين نستعرض فيهما المفاوضات المتعلقة بالاتفاق ونطاق تطبيق الاتفاق. المبحث الثاني تم البحث في النظام القانوني الدولي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع، وفي مطلبين، المطلب الأول كان حول المناقشات الدولية بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بحثنا فيهما ومن خلال فرعين أحكام العلاقة بين اتفاق التنوع البيولوجي البحري واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفرع الأول، والتراث المشترك للإنسانية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في الفرع الثاني. اما المطلب الثاني فتم فيه بيان القواعد القانونية الدولية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب الاتفاق ومن خلال فرعين الفرع الأول يبحث في الأحكام الرئيسية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع في الاتفاق، اما الفرع الثاني يبين الترتيبات المؤسسية لتقاسم المنافع في الاتفاق.

المبحث الأول

التعريف بالموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

تكمن أهمية الموارد الجينية البحرية بدخولها في العديد من المجالات لاسيما تلك المرتبطة بصحة الإنسان، والزراعة، والصناعات الغذائية، ومستحضرات التجميل، والصناعات الدوائية. بداية من الضروري تكوين فهم أوضح لمفهوم الموارد الجينية البحرية (MGR) وكيفية الاستفادة منها من منظور اجتماعي-اقتصادي. ومع ذلك، أشارت دراسات وتقارير عديدة إلى القيمة الهائلة -التي لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير- للموارد الجينية البحرية الموجودة في قاع البحار العميقة وأعالي البحار، وذلك بالنسبة لمجموعة من الصناعات وفي مختلف المجالات. لقد حظيت القيمة العلمية والاقتصادية للموارد الجينية البحرية باعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي. وللتعريف بالموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع سنبحث هذا البحث من خلال مطلبين. المطلب الأول سيكون لبيان مفهوم الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والمطلب الثاني لاستعراض تطور مفهوم التقاسم العادل والمنصف لمنافع الموارد الجينية البحرية

المطلب الأول

مفهوم الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

تعتبر الموارد الجينية بصورة عامة والموارد الجينية البحرية من الثروات القيمة ذات الأهمية الاستراتيجية للدول، وقد ازدادت قيمة هذه الموارد مع التقدم العلمي والتكنولوجي، والذي يعد من أهم مخرجات التطور في علم الموارد الجينية البحرية واكتشاف خصائصها المميزة وأهميتها بالنسبة للكائنات الحية وخاصة البشرية من خلال فوائدها الكبيرة وما توفره من أغذية، وأدوية، وطاقات، وغيرها من الخدمات الأخرى. ودخولها بقوة في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والطبية وغيرها. إلا أن مفهوم الموارد الجينية البحرية وآلية تنظيم استخدامها لم يتم تحديده بشكل كافٍ من وجهة نظر القانون الدولي، ولا تزال الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في هذا المجال مستمرة. الاتفاق موضوع البحث تسري أحكامه على الكائنات الحية البحرية أو مشتقاتها. وللإحاطة بمفهوم الموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول لتعريف الموارد الجينية البحرية، أما الفرع الثاني فيسكون لتعريف التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

الفرع الأول

تعريف الموارد الجينية البحرية

كان التعريف الأساسي للموارد الجينية البحرية محل نقاشات عديدة على مدى العقود القليلة الماضية. دولياً لا يوجد تعريف متفق عليه للموارد الجينية البحرية ومع ذلك، يعمل حالياً الخبراء والمتخصصون في المجالات ذات الصلة مثل قانون البحار، القانون البحري، وحماية البيئة وغيرها من فروع القانون الدولي على تطوير الإطار المفاهيمي والتعريفات المتعلقة بهذه الموارد. تمثلت إحدى المشكلات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) في غياب تعريف لما يُقصد بعبارة "استخدام الموارد الجينية" لأغراض التشريعات المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع.¹ قدمت اتفاقية التنوع البيولوجي توجيهات مبكرة،² جرى تحديثها في المسودة الأولى لمؤتمر التنوع البيولوجي البحري.³ تتضمن المسودة الأولى تعريفين عمليين للموارد الجينية البحرية: التعريف الأول "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو غيره من أصل بحري، [موجودة في] أو منشؤها مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة لخصائصها الجينية والكيميائية الحيوية"، أما التعريف الثاني "مادة وراثية بحرية ذات قيمة فعلية أو محتملة".⁴ الموارد الجينية بصورة عامة كما وردت في المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي، بأنها "تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". في مقابل ذلك ورد أيضاً مصطلح المواد الجينية حيث عرفت الاتفاقية على

¹ Carlos M. Correa, Access to And Benefit Sharing of Marine Genetic Resources Beyond National Jurisdiction: Developing A New Legally Binding Instrument, South Centre, Research Paper September 2017, p.13 < https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2017/09/RP79_Access-to-and-Benefit-Sharing-of-Marine-Genetic-Resources-Beyond-National-Jurisdiction_EN.pdf > accessed 25 July 2026

² Article (2) of the United Nation Convention on Biodiversity (CBD), (1992) 31 ILM 818, 1760 U.N.T.S. 79.

³ Intergovernmental Conference on an Internationally Legally Binding Instrument Under the U.N. Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction, Draft Text of an Agreement Under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction, Introduction 5, U.N. Doc. A/CONF.232/2019/6 (May 17, 2019).

⁴ Intergovernmental Conference on an Internationally Legally Binding, Op.Cit.; Kirsten E. Zewers, 'Bright Future for Marine Genetic Resources, Bleak Future for Settlement of Ownership Rights: Reflections on the United Nations Law of the Sea Consultative Process on Marine Genetic Resources' (2008) 5 LOY. U. CHI. INT'L L. REV., p. 154.

أنها؛ "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". وهذه المواد تعتبر جزءاً من الموارد البيولوجية التي تضمنتها المادة أعلاه والتي نصت في هذا السياق على أن الموارد البيولوجية تتضمن "المواد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".¹ وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة والمتبادلة بين هذه المصطلحات إلا أن ما يجدر ذكره هنا هي أن المواد الجينية تتعلق بالكيان البيولوجي لهذه الكائنات بينما تعبر الموارد الجينية عن القيمة أو المنفعة الفعلية أو المحتملة التي يمكن للبشرية استخلاصها من هذه المواد.

لم يرد ذكر الموارد الجينية البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أما بالنسبة لاتفاق التنوع البيولوجي البحري فقد عرفت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الاتفاق على أن "الموارد الجينية البحرية" هي أي مادة ذات أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو غير ذلك من الأصول البحرية، تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة ذات قيمة فعلية أو محتملة.² كما يقصد بـ "استغلال الموارد الجينية البحرية" بأنها إجراء أنشطة البحث والتطوير بشأن التركيب الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية البحرية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية، على النحو المذكور في الفقرة (3) أعلاه.³ وفي هذا السياق أدرج بروتوكول ناغويا "بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي" لعام 2010 - وهو اتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 - تعريفاً لمصطلح "استخدام الموارد الجينية"؛ حيث يقصد بها "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الاحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية".⁴ ويؤكد هذا التعريف أن البحث والتطوير المتعلقين بـ "التركيب الكيميائي الحيوي" للموارد الجينية يُعدان شكلاً من أشكال استخدام الموارد الجينية. الموارد الجينية البحرية هي "مواد بيولوجية من المحيط، مثل المواد النباتية أو الحيوانية أو الميكروبية ذات القيمة التجارية أو العلمية الفعلية أو المحتملة، وتتراوح تطبيقاتها من المستحضرات الصيدلانية والتجميلية إلى التكنولوجيا الحيوية والمنتجات الغذائية".⁵ وتُعتبر هذه الموارد شاملةً للمواد البيولوجية المستمدة من الحيوانات أو النباتات أو الميكروبات والتي تتمتع بقيمة فعلية

¹ Article (2) of the Convention on Biological Diversity

² Article (1/8) of the Agreement Under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction (BBNJ) (UN BBNJ Agreement), U.N. Doc. A/CONF.232/2023/4 (June 19,2023)

³ Article (1/14) of the UN BBNJ Agreement.

⁴ Article (2/c) of the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity, United Nations, Treaty Series, vol. 3008, p. 3 and doc.: UNEP/CBD/COP/DEC/X/1 of 29 October 2010.

⁵ Himanshu Pabreja and Franka Huhn with review by Carol Yuen and editing by Georgina Kyriacou, What is the 'BBNJ Agreement' on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity?, 24 June, 2026. <<https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-is-the-bbnj-agreement-on-the-conservation-and-sustainable-use-of-marine-biological-diversity/>> accessed 25 July 2026.

أو محتملة.¹ يحق للأطراف جمع هذه الموارد، بالإضافة إلى معلومات التسلسل الرقمي المستمدة منها (أي البيانات الجينية، مثل تسلسلات الحمض النووي، المستخرجة من العينات البيولوجية). ولكن لا يحق لأي دولة المطالبة بحقوق سيادية عليها، أي لا يمكن اعتبارها ملكية حصرية لأي دولة. يجب تقاسم كل من المنافع النقدية (مثل العائدات على المنتجات التجارية) والمنافع غير النقدية (مثل الوصول إلى بيانات البحث والعينات والتدريب) الناجمة عن استخدامها.² تجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات اعلاه للموارد الجينية البحرية والمذكورة في الاتفاق ما هي إلا اقتباس من تعريف الموارد الجينية الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992³ أما بالنسبة "للاستخدام المستدام" وبحسب ما نص عليه الاتفاق فيقصد به استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تدهور التنوع البيولوجي على المدى الطويل، مما يحافظ على إمكاناته في تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمستقبلية.⁴ وهذا التعريف يقابل ما ورد في المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي نصت على أنه يُقصد بـ الاستخدام المستدام استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تدهور التنوع البيولوجي على المدى الطويل، مما يحافظ على قدرته في تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمستقبلية.⁵

الفرع الثاني

تعريف التقاسم العادل والمنصف للمنافع

يُعد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واحداً من ثلاثة أهداف لاتفاقية 1992، إلى جانب الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، حيث أكدت المادة الأولى من الاتفاقية على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره مع تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية تقاسماً عادلاً ومنصفاً.⁶ ومع ذلك، أثار مبدأ "الوصول وتقاسم المنافع" الوارد في الاتفاقية جدلاً ونقاشاً حاداً ترك معظم الأطراف المعنية غير راضية عن الإطار الذي وفرته الاتفاقية. من جهة أخرى يوفر بروتوكول ناغويا لعام 2010 إطاراً قانونياً لتنفيذ ذلك الهدف. إذ تلزم المادة (5) من البروتوكول بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.⁷ يقوم مبدأ تقاسم المنافع في جوهره على فكرة أن الدول والمجتمعات الأصلية التي تتيح الوصول إلى مواردها الجينية و/أو معارفها التقليدية ينبغي أن تشارك وأن تحصل على حصة من المنافع التي يجنيها المستخدمون من هذه الموارد.⁸

¹ Harriet Harden-Davies, Marine science and technology transfer: Can the Intergovernmental Oceanographic Commission advance governance of biodiversity beyond national jurisdiction? Marine Policy, Volume 74, December 2016, Pages 261.

² Himanshu Pabreja and Franka Huhn, Op.Cit.

³ Article (2) of the Convention on Biological Diversity.

⁴ Article (1/13) of the UN BBNJ Agreement.

⁵ Article (2) of the Convention on Biological Diversity

⁶ Convention on Biological Diversity

⁷ Nagoya Protocol, Op.Cit.

⁸ Bram De Jonge, 'What is Fair and Equitable Benefit-sharing?' (April 2011) 24 (2), Journal of Agricultural and Environmental Ethics, Wageningen University & Research, p.127.

ولكن، ما المقصود بكلمتي "عادل" و"منصف" في هذا السياق؟ أي فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية. لم يرد تعريف محدد لأي من المصطلحين في الاتفاق. ومما يزيد الأمر تعقيداً وجود دوافع ووجهات نظر متباينة بشأن مفهوم تقاسم المنافع بحد ذاته. ومع ذلك، فإن المقصود بمصطلحي "العادل" و"المنصف" في سياق تقاسم المنافع يظل أمراً غير واضح؛ إذ لم يتم تعريف أي من المصطلحين في الاتفاق، وقد أقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن مسألة "ما إذا كان تقاسم المنافع ' عادلاً ومنصفاً ' هي مسألة تعتمد على منظومة القيم التي يُبنى عليها الحكم"¹

المطلب الثاني

المفاوضات المتعلقة بالاتفاق ونطاق تطبيقه

لفهم طبيعة الوضع الراهن للنقاش السياسي والقانوني المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بشكل أفضل، لابد من استعراض المناقشات بين الدول حول هذه المسألة، وكذلك كيفية معالجة قضايا الوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع الناشئة عنها. هذا فضلاً عن بيان نطاق تطبيق الاتفاق أي النطاق المكاني الذي تمارس فيه الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية من قبل الأطراف في الاتفاق. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لاستعراض المفاوضات بين الأطراف، والثاني لبيان نطاق تطبيق الاتفاق.

الفرع الأول

المفاوضات المتعلقة بالاتفاق

شهد مطلع القرن الواحد والعشرين اهتماماً متزايداً بمسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. أدى ذلك إلى قيام الجمعية العامة بتشكيل فريق عمل مخصص غير رسمي مفتوح العضوية لدراسة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.² اجتمع فريق العمل تسع مرات بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٥. وفي عام ٢٠١١، اتفق على مجموعة من العناصر التي يتعين معالجتها، وتشمل منها ما يتعلق بالموارد الجينية البحرية (بما في ذلك مسائل تقاسم المنافع)، إضافة إلى اتخاذ بعض التدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.³ خلال الاجتماع السادس للفريق العامل المعني في عام 2013، أوصى الفريق أيضاً بوضع آلية عمل داخل الفريق العامل للتخصيص للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام 2015.⁴ وفي حين تبدو الغالبية العظمى من الدول مؤيدة لمثل هذه المفاوضات، تظهر قلة من الدول المتقدمة تردداً أكبر في الانخراط في صياغة صك قانوني دولي

¹ Ibid.

² UNGA Resolution 59/24. Oceans and the law of the sea. UN doc. A/RES/59/24 of 17 November; 2004 [Paragraph 73].

³ UNGA Resolution 66/231. Oceans and the law of the sea. UN doc. A/RES/66/231 of 24 December 2011 [Paragraph 167].

⁴ UNGA Resolution 67/78. Oceans and the law of the sea. UN doc. A/RES/67/78 of 11 December 2012 [Paragraph 181].

آخر، نظراً لما سيفرضه ذلك بلا شك من تحديات كبيرة على صعيد التنفيذ.¹ ومن الواضح أن قضايا تقاسم المنافع كانت مصدر اهتمام رئيسي في هذه المناقشات، وتُعد أحد المحركات الأساسية لهذه المفاوضات؛ ومن ثم، فإن إيجاد حلول عملية لتقاسم المنافع - الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية التي يتم الحصول عليها من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية - بشكل عادل ومنصف. شكلت حافزاً مهماً لحشد المزيد من الدعم لإطلاق المفاوضات بشأن الصك القانوني الدولي المذكور آنفاً.² أسفرت توصيات الفريق العامل عن قرار الجمعية العامة رقم 69/292 في عام 2015 بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وأن تتناول المفاوضات العناصر المحددة في حزمة عام 2011.³ استناداً إلى توصيات اللجنة التحضيرية، التي اجتمعت لأربع دورات في عامي 2016 و2017، قررت الجمعية العامة في عام 2017 عقد المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية لوضع نص اتفاق دولي ملزم قانوناً.⁴

جرت المفاوضات في المؤتمر الحكومي الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ) بين عامي 2018 و2023. وخلال جلساته المختلفة، نُوقشت بنودٌ جوهرية في الحزمة المتفق عليها عام 2011، بالإضافة إلى قضايا شاملة. وعُقدت الدورتان الثانية والثالثة عام 2019. بعد الجلسة الأخيرة في آب 2019، واستعداداً للاجتماع الختامي، أظهر مؤتمر التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية تقدمه من خلال تركيز المناقشات حول مسودة أولية. تحدد هذه المسودة ملامح المعاهدة المستقبلية، وتتضمن تعريفات عملية وصياغة اختيارية للمواد التي لا تزال بحاجة إلى مناقشة. اقترح النص الوارد في المسودة هدفاً للاتفاقية النهائية يتمثل في ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام على المدى الطويل، وذلك من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.⁵ في هذه المرحلة من المفاوضات، اتفقت معظم الوفود على أهمية تيسير مشاركة الدول النامية، وتعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، واستخدام هذه المناطق للأغراض السلمية فقط.⁶ كما تم التأكيد على أن هذا الاتفاق سيحترم

¹ See the recommendations to the UNGA adopted 23 August 2013 by the BBNJ Working Group<<http://www.un.org/Depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm>>> accessed 25 July 2026.

² Arianna Broggiato, Sophie Arnaud-Haond, Claudio Chiarolla, Thomas Greiber, 'Fair and equitable sharing of benefits from the utilization of marine genetic resources in areas beyond national jurisdiction: Bridging the gaps between science and policy' (2014) 49(43), Marine Policy, 179.

³ G.A. Res. 69/292, U.N. Doc. A/RES/69/292 (June 19, 2015).

⁴ G.A. Res. 72/249, U.N. Doc. A/RES/72/249 (Dec. 24, 2017).

⁵ Intergovernmental Conference on an Internationally Legally Binding, Op.Cit.

⁶ Intergovernmental Conference on an Internationally Legally Binding, Op.Cit.

الحقوق القائمة للدول الساحلية على المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية¹، وأنه سيتعايش مع القانون الدولي العرفي، وبالتالي سينطبق على الدول بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية².

كان من المقرر عقد الدورة الرابعة عام 2020، إلا أنها أُجّلت بسبب جائحة كورونا. وخلال فترة الجائحة، جرى العمل عن بُعد بين الدورات عامي 2020 و 2021، مما مكن من استمرار المناقشات حول الجوانب الرئيسية لمشروع الاتفاق. في آذار 2022 عُقدت الدورة الرابعة وشملت القضايا العالقة الأكثر إثارة للجدل تلك المتعلقة بالوصول إلى الموارد الطبيعية المتعددة وتقاسم منافعها. ثم عُقدت الدورة الخامسة في آب 2022. ورغم إحراز مزيد من التقدم في الدورتين، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص المعاهدة في نهاية الدورة، وقرر المؤتمر تعليقها³. استؤنفت الدورة الخامسة في شباط 2023 بهدف اختتام المفاوضات بشأن نص المعاهدة. ولم تُحلّ القضايا الرئيسية إلا في نهايتها، وبعد مفاوضات طويلة. وتطلب حل حزمة الأحكام الرئيسية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع. وكادت المفاوضات أن تنهار بسبب ما بدا أنه تباين حاد في وجهات النظر، من بين أمور أخرى، حول إدراج إشارة إلى مبدأ التراث المشترك للبشرية، وما إذا كان ينبغي موازنتها بإدراج إشارة إلى حرية أعالي البحار. إلا أن جهود فريق الرئاسة لإعادة الأطراف الرئيسية إلى طاولة المفاوضات أدت إلى استئنافها، حيث تم التوصل إلى تسويات نهائية مكنت من وضع الصيغة النهائية لمسودة نص المعاهدة⁴. قرّر المؤتمر تعليق الدورة الخامسة نهائياً وتشكيل فريق عمل غير رسمي مفتوح العضوية لإجراء مراجعة قانونية للنص النهائي لاعتماد الاتفاق بصورة رسمية⁵. وأخيراً وبعد ما يقرب من عقدين من المفاوضات، اعتُمد اتفاق التنوع البيولوجي البحري رسمياً في 19 حزيران 2023 وفتح الاتفاق للتوقيع لمدة عامين ابتداءً من 20 أيلول 2023، ودخل حيز النفاذ في 17 كانون الثاني 2026، بعد 120 يوماً من تصديق الدولة السنتين عليها عملاً بالمادة 68 (1) من الاتفاق، التي نصت على أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد 120 يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة السنتين من وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام⁶. استُقبل اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية باعتباره انتصارًا للمشاعات العالمية، والقانون الدولي، ولألمم المتحدة⁷. وفي الأول من آب 2023، اعتمدت الجمعية العامة، القرار 321/77، الذي رحّب باعتماد الاتفاقية⁸. ومن المتوقع أن تلبي الاتفاقية الحاجة إلى نظام عالمي شامل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك لتحسين

¹ David Leary, 'Agreeing to Disagree on What We Have or Have Not Agreed On: The Current State of Play of the BBNJ Negotiations on the Status of Marine Genetic Resources in Areas Beyond National Jurisdiction' (2019) 99, Marine Policy, 22.

² Margaret A. Young and Andrew Friedman, 'Biodiversity Beyond National Jurisdiction: Regimes and Their Interaction' (2018) 112, AJIL, 126.

³ Nathaniel Yong-Ern Khng, 'Introductory Note to the Agreement Under the U.N. Convention on The Law of the Sea on the Conservation & Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction' (2024) 63 (1), International Legal Materials, p.2.

⁴ Ibid, p.1-2.

⁵ Report of the BBNJ Intergovernmental Conference at its fifth session, 28, U.N. Doc. A/CONF.232/2023/5 (June 30, 2023).

⁶ Article 68/1 of the UN BBNJ Agreement.

⁷ Nathaniel Yong-Ern Khng, Op.Cit., p.2.

⁸ G.A. Res. 77/321, U.N. Doc. A/RES/77/321 (Aug. 1, 2023).

حماية التنوع البيولوجي البحري وحفظه في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. هذا ويتيح التصديق على هذا الاتفاق فرصة بالغة الأهمية للعمل الموحد لحماية ما يُطلق عليه "آخر براري العالم الكبرى".¹ وحتى نهاية ايلول 2026، بلغ عدد الدول المصدقة (101) وعدد الموقعين عليه 145 دولة.² ومن المقرر عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (COP) في الاتفاق في كانون الثاني 2027، حيث ستبدأ الدول مناقشة كيفية تطبيق الاتفاق عملياً.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الاتفاق

كما اوضحنا سابقا ان اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري موضوع البحث (BBNJ) تسري احكامه على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (ABNJ)، وبالتالي فان النطاق المكاني لهذا الاتفاق يتمثل بهذه المناطق والتي تُعرف بأنها أعالي البحار والمنطقة. ومن الناحية القانونية، تعتبر هذه المناطق أجزاءً من البحار والمحيطات خارج نطاق النفوذ والقوانين الوطنية، وهي أماكن ملك للجميع ولا يجوز لأية دولة ان تدعي السيادة على أي جزء منها سواء أعالي البحار او المنطقة. باستثناء المناطق البحرية منها والخاضعة لسيادة الدولة فإنها تخرج عن نطاق هذا الاتفاق. وعليه سوف نبحث في هذا الفرع ومن خلال نقطتين نبحث فيهما وعمل التوالي المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمشمولة بنطاق تطبيق هذا الاتفاق وهي أعالي البحار والمنطقة.

أولاً: أعالي البحار: تُعرف أعالي البحار، أو المناطق الواقعة خارج المناطق الاقتصادية الخالصة المحيطة بالمياه الإقليمية، بالإضافة إلى قاع البحر الواقع خارج الجرف القاري، بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.³ ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من الاختلاف الطفيف بين مصطلحي "المنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" و"أعالي البحار"، إلا أنهما يُستخدمان بشكل متبادل من قبل البعض. بل ان هناك من يذهب الى ابعد من ذلك ويطلق على الاتفاق (اتفاق اعالي البحار او معاهدة أعالي البحار). وهنا لابد من القول ان هذا الاستخدام وهذه التسميات غير دقيقة. فاتفاق التنوع البيولوجي البحري وفقا لما جاء في المادة (3) منه ينطبق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

¹ Himanshu Pabreja and Franka Huhn, Op.Cit.

² Agreement under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas beyond National Jurisdiction
<https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=21&clang=en&mtmsg_no=XXI-10&src=TREATY> accessed 30 September 2026.

³ Waseem Ahmad Qureshi, 'Marine Biodiversity Conservation: The International Legal Framework and Challenges' (2018) 40b(3) Houston Journal of International Law, p. 845.

لمزيد من التعريفات الاطلاع على المصادر الآتية

Roach, J. Ashley, 'The BBNJ Process: Gaps and Prospects for Success' (2021) 35, Ocean Yearbook, p.60; Roach, J. Ashley, 'BBNJ Treaty Negotiations 2019', in: Marine Biodiversity of Areas Beyond National Jurisdiction, eds.; Myron H. Nordquist and Ronán Long, 'Marine Biodiversity of Areas beyond National Jurisdiction' (2021) 24, Series: Center for Oceans Law and Policy, p.77; Myron H. Nordquist and Ronán Long (eds), Marine Biodiversity of Areas beyond National Jurisdiction, (Leiden, Brill /Nijhoff, 2021) p.77; Borg, Simone, 'Conservation on the High Seas (Cheltenham, Edward Elgar, 2012), 4; Farris, Chandler J., 'Progress Towards the New International Legal Framework for Protecting Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2021) 46 (1) North Carolina Journal of International Law, p.157.

الوطنية،¹ ويقصد بهذه المناطق وبحسب ما نص عليه الاتفاق في المادة (2/1) أعالي البحار والمنطقة.² وبالرجوع الى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والذي يعد هذا الاتفاق تنفيذا لها فان أعالي البحار هو عمود المياه الذي يعلو المنطقة وبالتالي يخرج عن حدود مناطق الولاية الوطنية (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري). وهو بهذا المعنى يؤكد ما نصت عليه المادة (86) من اتفاقية قانون البحار، التي اكدت على ان أعالي البحار هي "أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية".³ أعالي البحار وفقا لاتفاقية قانون البحار تكون مفتوحة لجميع الدول، سواء كانت هذه الدول ساحلية أو غير ساحلية. وتمارس الدول حريتها في هذه المنطقة وفقا لشروط هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى، وكذلك الاعتبار الواجب للحقوق المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ووفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.⁴ كما أن هذا الاتفاق يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد. وهذا يعني أن اتفاق التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينظم استخدام الموارد وينص على الحماية كعنصر داعم ومهم للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

ثانيا: المنطقة: المنطقة وفقا لما نصت عليه المادة (1/1) من اتفاقية 1982 تعني "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".⁵ وبالتالي، ليس من الدقيق الإشارة إلى تسمية اتفاق التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، كما يفعل البعض، باسم معاهدة أعالي البحار، فهو من الواضح اعلاه أنه ينطبق أيضا على المنطقة (قاع البحر والمحيط). اما بالنسبة للنظام القانوني للمنطقة والموارد التي تحتويها، فجميع الحقوق في مواردها ثابتة للبشرية جمعاء وليس لأية دولة ادعاء السيادة على أي جزء منها، كما انه لا يجوز الاستيلاء على ملكية أي جزء منها من قبل أي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري.⁶ وتتمتع السلطة الدولية لقاع البحار بولاية بموجب الاتفاقية (UNCLOS) بشأن الأنشطة في المنطقة، والتي تنفي تحديدا "جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة".⁷ وتتولى السلطة تنظيم هذه الأنشطة في المنطقة وتنفيذها ومراقبتها نيابة عن البشرية جمعاء، وفقاً للمادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن الأحكام الأخرى ذات الصلة من الجزء الحادي عشر والملاحق ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.⁸ ينطبق الاتفاق على المنطقة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، حاضراً ومستقبلاً، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.⁹ وقد ذكرت

¹ UN BBNJ Agreement.

² UN BBNJ Agreement.

³ United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), (1982) 21 ILM 1261

⁴ Article (87) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁵ Article (1/1) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁶ Article (137) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁷ Article (1/3) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁸ Article (153/1) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁹ Article (2, 3) of the UN BBNJ Agreement.

اللجنة الدولية المعنية بالتنسيق والتعاون الدولي (ITLOS SDC) أن الأنشطة المرتبطة مباشرة باستخراج المعادن من قاع البحر ورفعها إلى سطح الماء، تُعتبر مشمولةً بعبارة "الأنشطة في المنطقة".¹ مع ذلك، يجب مراعاة هذا الاستنتاج في ضوء إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ) وتطبيقها الواضح على المنطقة، وهدفها المتمثل في ضمان صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.²

المبحث الثاني

النظام القانوني الدولي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع

على مدى سنوات تباينت وجهات نظر المجتمع الدولي بشأن وجود فجوات قانونية وتنظيمية، تمثلت في كيفية التعامل مع استكشاف واستغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق خارج نطاق الولاية الوطنية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع. على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حجر الزاوية في القانون الدولي الحالي الذي يحكم البيئة البحرية؛ باعتبارها تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تُمارس في ظلّه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، وما تفرضه من التزام عام على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، إلا أنها لم تتناول بشكل صريح حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في هذه المناطق ومن ضمنها التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة في هذه المنطقة. في هذا المبحث سوف تستعرض المناقشات بين الدول الأطراف بشأن هذه المسألة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نبحث المطلب الثاني القواعد القانونية الدولية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب الاتفاق.

المطلب الأول

المناقشات الدولية بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع

إلى جانب الهدف العام المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، فإن هناك أربع موضوعات محددة تركزت عليها مناقشة الأطراف في المؤتمر وينبغي للاتفاق معالجتها، وهي: الموارد الجينية البحرية بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وأدوات الإدارة القائمة على المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقييم الأثر البيئي فضلاً عن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CBTMT). كما نص التفويض الممنوح للمؤتمر الحكومي الدولي على أن يكون اتفاق التنوع البيولوجي البحري في هذه المناطق مستقبلياً متسق تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتي تشكل النقطة الأولى التي سيتم مناقشتها في هذا المطلب في الفرع الأول إلى جانب نقطة أخرى كان مثار جدل في المناقشات بشأن

¹ Duncan Eric James Currie, Johannes-Alexander Müller, 'The governance of marine biodiversity beyond national jurisdiction: The BBNJ agreement and the International Seabed Authority' (2025) 178, Marine Policy, p.2.

² Ibid.

الاتفاق والتي سيتم بحثها في الفرع الثاني وهي ما إذا كانت الموارد الجينية البحرية تعتبر تراثًا مشتركًا للبشرية وعلاقتها بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

الفرع الأول

أحكام العلاقة بين اتفاق التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يُعدّ اتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ثالث اتفاق تنفيذي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية العابرة للحدود والأرصدة السمكية المهاجرة بكثرة لعام ١٩٩٥،¹ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.² باعتباره اتفاق تنفيذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يستند الاتفاق إلى العديد من أحكام الاتفاقية وبطبيقتها من خلال إعادة صياغة هذه الأحكام أو توضيحها بشكل تدريجي. بعبارة أخرى، يحدد الاتفاق كيفية تحقيق أو تفعيل بعض أحكام الاتفاقية. فالاتفاقية تعتبر كقانون أساسي أو معاهدة اطارية للقوانين الدولية الأخرى التي تأتي في إطار المبادئ العامة للاتفاقية، ومنها الاتفاق.

بالنسبة لتسمية الاتفاق على الرغم من المقترحات المتعددة لعنوان أكثر ملاءمة، احتفظت المعاهدة الجديدة في نهاية المطاف بالعبارة التي استخدمت طوال المفاوضات، وهي: "اتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام".³ وإن كان هناك من يرى أنه ربما كان من الأفضل اتباع نموذج اتفاق الجزء الحادي عشر، حيث كان من الممكن الإشارة بدقة أكبر إلى الطبيعة القانونية للاتفاق باعتباره اتفاق تنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العنوان نفسه.⁴ ومع ذلك، فإن وضع الاتفاق "تحت" الاتفاقية اعلاه، كما هو الحال في العنوان، يخلق ارتباطًا واضحًا للغاية ويشير إلى هيمنة اتفاقية قانون البحار.⁵ إذا لم يذكر عنوان المعاهدة الجديدة بذلك صراحةً، فإن المادة الثانية من الاتفاق والمتعلقة بالهدف العام،

¹ Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks New York, 4 August 1995, United Nations, Treaty Series, vol. 2167, p.3.

² Agreement Relating to The Implementation of Part XI of The United Nations Convention on the Law of the Sea. 1994, and Y.B. U.N.1994. p.1301-1310: U.N.G.A, Doc, A / 48/ P.V. 101, 28/7/1994. PP.1-20; McDorman, Ted L., 'A Few Words on the "Cross-Cutting Issue" – The Relationship Between a BBNJ Convention and Existing, Relevant Instruments and Frameworks and Relevant Global, Regional and Sectoral Bodies', in: Marine Biodiversity of Areas Beyond National Jurisdiction, eds. Myron H. Nordquist and Ronán Long (Leiden, Brill/Nijhoff, 2021). p.275.

³ 'Agreement Under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction "UN BBNJ Agreement.

⁴ Roach, J. Ashley, Op.Cit., p.57;

⁵ Trpimir M. Šošić, The Agreement on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas beyond National Jurisdiction. A treaty implementing the United Nations Convention on the Law of the Sea? in Tomasz Kamiński, Karol Karski, (eds), 40 Years of the United Nations Convention on the Law of the Sea; Assessment and Prospects (1st Edition, Published by Routledge 2025) p.210-211.

والوارد في الجزء الأول الخاص بالأحكام العامة، يُحدّد بوضوح اتفاق التنوع البيولوجي البحري باعتباره اتفاق تنفيذي لاتفاقية قانون البحار حيث أكدت على أن هذه الاتفاقية تهدف إلى ضمان صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، حاضراً ومستقبلاً، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.¹ وبما يساهم في تحقيق الهدف العام لاتفاق التنوع البيولوجي البحري، وهو ما يعكس بوضوح، وعلى المستوى النصي، الصلة بالمادة (197) من اتفاقية قانون البحار - التي أكدت على التعاون العالمي والإقليمي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها - كأساس قانوني لهذا الاتفاق.²

فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاق التنوع البيولوجي البحري واتفاقية قانون البحار ذات الصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإن الاتفاقية فرضت أحكامها الواردة في الجزء الثاني عشر والمتعلقة بحفظ النظام البيئي البحري والتنوع البيولوجي التزاماً عاماً على جميع الدول بالحفاظ على النظام البيئي البحري، وحمايته بشكل كافٍ، واتخاذ التدابير الكافية لتحقيق هذا الغرض ومنع التلوث،³ لكنها لم تنص صراحة على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولم يرد ذكر مصطلحي (التنوع البيولوجي) و(الموارد الجينية) فيها. ومن الجدير بالذكر هنا أن نطاق تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي تتمثل في حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، ويقتصر في الغالب على المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية.⁴

من منظور قانوني بحت، لا تخضع الموارد الجينية البحرية - بما في ذلك تقاسم منافعها - الموجودة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للنظام الذي أرساه الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار والخاص بتنظيم "المنطقة" (قاع البحار والمحيطات وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية). وتُعد موارد "المنطقة" وفقاً للمادة (136) من الاتفاقية تراثاً مشتركاً للبشرية⁵، وقد عرفت بوضوح في المادة (133/a) من الاتفاقية بأنها موارد معدنية - أي الموارد غير الحية حصراً - وبالتالي فهي لا تشمل الموارد الجينية البحرية. وعليه، فإن الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع المنصوص عليها في المادة (140) من الاتفاقية لا تنطبق على الموارد الجينية البحرية المستمدة من المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.⁶ ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار أنشطة استكشاف واستغلال الموارد الجينية البحرية جزءاً من "حرية أعالي البحار" المكفولة بموجب المادة (87) من الاتفاقية، علماً بأن هذه المادة تورد قائمة غير حصرية للأنشطة المشمولة بمبدأ حرية أعالي البحار.⁷ ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، كما هو مبين في الفقرتين (1,2) من المادة (87) وكذلك المادة (88) من الاتفاقية التي أكدت على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية؛⁸ فهي تخضع، على وجه الخصوص، لأحكام الجزء الثالث عشر من الاتفاقية الذي ينظم البحث العلمي البحري (MSR)، بما في ذلك الأبحاث التي تُجرى في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

¹ Article 2 of the BBNJ Agreement.

² United Nations Convention on the Law of the Sea: Trpimir M. Šošić, Op.Cit, p.211.

³ Articles (192.194) of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁴ Article (4/a) of the United Nations Convention on Biodiversity.

⁵ نصت المادة 36 من اتفاقية البحار على أن (المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية)

United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁶ United Nations Convention on the Law of the Sea.

⁷ United Nations Convention on the Law of the Sea; Arianna Broggiato, Op.Cit., 180-179

⁸ United Nations Convention on the Law of the Sea.

كما ان الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تضمن أحكاماً عامة تشمل التنوع البيولوجي، إلا أنها تتسم بطابع واسع. يبدأ هذا الجزء بالمادة 192 التي تلزم جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.¹ كما ان المادة 194(5) من الاتفاقية- فعلى الرغم من عدم ذكر المصطلح صراحةً- إلا أنها تتناول بوضوح حماية التنوع البيولوجي، والتي تشمل اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للجزء الثاني عشر من الاتفاقية والتي تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية، وغيرها من أشكال الحياة البحرية.² ومع مراعاة الولاية المحددة بموجب القرار 249/72، توجد هناك مادة أخرى في الاتفاق هي المادة (5/1) منه والتي تتناول بشكل مباشر العلاقة بين اتفاق التنوع البيولوجي البحري واتفاقية قانون البحار، حيث يشترط في جملته الأولى أن يفسر ويطبق اتفاق المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في سياق الاتفاقية وبطريقة تتفق معها، ثم يضيف أن الاتفاق لن يضر بحقوق الدول وولاياتها القضائية وواجباتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج نطاق 200 ميل بحري.³

تجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن أيضاً بنداً "دون المساس" في المادة (237) من الجزء الثاني عشر منها. وينطبق هذا البند على اتفاقية التنوع البيولوجي البحري،⁴ حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن "لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية".⁵ كما نصت في فقرتها الثانية على أنه "ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية".⁶

بمعنى آخر، بما أن الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المبرمة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يجب أن تستند إلى مبادئها العامة، فإنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي بالضرورة توافق أي اتفاقيات جديدة معها. وبالتالي، تبدو المادة (5/1) من اتفاق التنوع البيولوجي البحري متوافقة تماماً مع المادة (237) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.⁷ وفي هذا السياق أكد بعض الباحثين في هذا المجال أن هذا الاتفاق سوف يلعب دوراً محورياً في وقف تدهور البيئة البحرية وفقدان التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.⁸ ومن المرجح أن ينشئ التزامات إضافية إلى جانب تلك التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يعزز الحماية القائمة للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.⁹

¹ United Nations Convention on the Law of the Sea.

² United Nations Convention on the Law of the Sea.

³ Article (5/1) of the BBNJ Agreement: Trpimir M. Šošić, Op.Cit., p.210-211.

⁴ Trpimir M. Šošić, Op.Cit., p. 212

⁵ Article (237/1) of the BBNJ Agreement.

⁶ Article (237/2) of the BBNJ Agreement.

⁷ Trpimir M. Šošić, Op.Cit., p. 212.

⁸ Duncan Eric James Currie, Op.Cit., p.178.

⁹ Margaret A. Young, Op.Cit., p.125.

كما أوضحنا أعلاه لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صراحةً على نظام لتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ومع ذلك، وعلى خلاف الجزء الحادي عشر (الخاص بتنظيم "المنطقة")، فإن نطاق تطبيق الجزء الثالث عشر لا يقتصر على نوع معين من الموارد؛ ومن ثم فهو ينطبق أيضاً على الأبحاث المتعلقة بالموارد الجينية.¹ إذ ينص على بعض الالتزامات بتقاسم المنافع غير النقدية الناشئة عن البحث العلمي، حيث تسري أحكام الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري على المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وتلك الواقعة خارجها، وكذلك على أعالي البحار و"المنطقة". ولذلك، يمكن أن تشكل التزامات تقاسم المنافع هذه أساساً قانونياً لتطوير نظام لتقاسم المنافع يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. علاوة على ذلك، يجري تطبيقها بالفعل من الناحية العملية إلى حد ما. إلى جانب الأحكام العامة المذكورة آنفاً، تخضع أنشطة البحث العلمي البحري للتنظيم في كل منطقة بحرية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتؤكد اتفاقية قانون البحار على حق جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك حق المنظمات الدولية المختصة، في إجراء البحوث العلمية البحرية بما يتوافق مع الاتفاقية، سواء في أعالي البحار أو في "المنطقة" وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. حيث خُصصت أحكام محددة للبحث العلمي البحري؛ ولا يقتصر هذا البحث على الموارد المعدنية فحسب، بل يشمل أيضاً الموارد الحية الطبيعية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية. وتتمثل السمة الرئيسية للبحث العلمي البحري في "المنطقة" في وجوب إجرائه حصراً لصالح البشرية جمعاء.²

أما بالنسبة للعلاقة بين تطبيق اتفاق التنوع البيولوجي البحري و اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر لعام 1994.³ فبالنسبة للدول الأطراف في كلا الاتفاقين، ووفقاً للمادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يطبق اتفاق 1994 إلا في حدود توافق أحكامه مع أحكام اتفاق التنوع البيولوجي البحري.⁴ اتفاق عام 1994 هو اتفاق تنفيذي تم التوصل إليه لأن بعض الدول المتقدمة لم تكن راغبة في التصديق على اتفاقية عام 1982 دون التعديلات التي أدخلها اتفاق عام 1994.⁵ قد يكون لهذه المسألة والتي تهم أطراف كل من اتفاق التنوع البيولوجي البحري واتفاق عام 1994، أثار هامة في المستقبل، نظراً لتركيز اتفاق التنوع البيولوجي البحري على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. كما أن المادة (31/3/c) من اتفاقية فيينا تنص على أنه يجب مراعاة أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المطبقة على العلاقات بين الأطراف والمتعلقة بالاتفاقات اللاحقة بينهم بخصوص تفسير المعاهدة وسريان نصوصها.⁶ وبناءً

¹ UNU-IAS report bioprospecting of genetic resources in the deep seabed:

scientific, legal and policy aspects; 2005. p. 5.1.2. :Arianna Broggiato, Op.,Cit.,p.180.

² Arianna Broggiato, Op.,Cit.,p.180.

³ United Nations Agreement (1994).

⁴ لمزيد من التفاصيل انظر المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

Vienna Convention on the Law of Treaties (1969). Concluded in Vienna on 23 May 1969, 8 ILM 679. United Nations Treaty Series, 1155, 331; United Nations Agreement (1994).

⁵ Duncan Eric James Currie, Johannes-Alexander Müller, Joyner 'The United States and the new law of the sea' (1996) 27(1-2) Ocean Development & International Law, p.41-58.

⁶ Vienna Convention on the Law of Treaties (1969).

على ذلك، عند تفسير اتفاق عام 1994، تُؤخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاق التنوع البيولوجي البحري.¹

الفرع الثاني

التراث المشترك للإنسانية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

كانت إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل خلال مفاوضات اتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هي مسألة مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وما إذا كانت الموارد الجينية البحرية تعتبر تراثاً مشتركاً للبشرية. تتمثل فكرة "التراث المشترك" في الإقرار بضرورة الحفاظ على الموارد التي لا تخضع لملكية أحد واستخدامها بما يعود بالنفع على الجميع؛ ومن ثم، لا تُطرح أي مطالبات بالسيادة على هذه الموارد، بل تبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير مشتركة لحمايتها وتنظيم استغلالها، والحيلولة دون استغلالها المفرط أو استخدامها على نحو غير مستدام.² الجانب الأكثر إثارة للجدل في المفاوضات هو ما إذا كان ينبغي تطبيق هذا المبدأ على الموارد الجينية البحرية من عدمه. دافعت الدول النامية عن المبدأ وجادلّت بضرورة اعتبار الموارد الجينية البحرية تراثاً مشتركاً، بينما لاقى ذلك معارضة من العديد من الدول المتقدمة وردت هذه الدول بأن اتفاقية 1982 لا تنطبق إلا على المعادن الموجودة في قاع البحر، حيث ينص مبدأ التراث المشترك الوارد في الاتفاقية أعلاه، على أن جميع الأنشطة التي تُجرى في قاع البحار الدولية يجب أن تُنفذ لصالح البشرية جمعاء.³ وقُدِّمت عدة مقترحات للإشارة إلى التراث المشترك للبشرية في الدباجة فقط دون ذكره في الجزء التنفيذي، إلا أن أغلبية الوفود رفضت هذا المقترح.⁴ في النهاية، أمكن التوصل إلى حل وسط. تضمنته المادة السابعة من اتفاق التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، التي تحدد بالتفصيل المبادئ والنهج العامة التي ينبغي للدول أن تسترشد بها في تحقيق أهداف الاتفاق، ومنه مبدأ التراث المشترك للإنسانية المنصوص عليه في (7/b) من الاتفاق.⁵ بالإضافة إلى المبادئ الأخرى.⁶ وبذلك، فقد تم تأكيد مبدأ التراث المشترك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري رسمياً في الاتفاق وفي المادة أعلاه. من الجدير بالذكر أن القانون الدولي يعتبر الموارد الجينية تراثاً مشتركاً للبشرية، وملكيتها جماعية متاحة للجميع.⁷

¹ Campbell McLachlan, 'The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention' (April 2005) 54 (2), International & Comparative Law Quarterly, pp. 279–320.

² Philippe Cullet, Water Law Poverty, and Development: Water Sector Reforms in India (1st edn, Oxford University Press 2009) p.187; Philippe Cullet, 'Water Law in a Globalised World – The Need for a New Conceptual Framework' (2011) 23 (2) J. Env't'l L., p.245.

³ Keating-Bitonti, Caitlin, The Biodiversity Beyond National Jurisdiction (BBNJ) Agreement (or High Seas Treaty), 01/20/2026 < <https://www.congress.gov/crs-product/IF12283> > accessed 30 July 2026.

⁴ Oude Elferink, Alex G., 'Exploring the Future of the Institutional Landscape of the Oceans Beyond National Jurisdiction' (2019) 28 (3) Review of European, Comparative & International Environmental Law, p.237; Farris, Chandler J., 'Progress Towards the New International Legal Framework for Protecting Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2021) 46 (1), North Carolina Journal of International Law, p. 175-179; Tiller, Rachel, Elizabeth De Santo, Elizabeth Mendenhall and Elizabeth Nyman, 'The Once and Future Treaty: Towards a New Regime for Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2019) 99, Marine Policy, p. 241; Roach, J. Ashley, Op.Cit. p. 88-89; Trpimir M. Šošić, Op.Cit. p. 212.

⁵ Article (7/b) BBNJ Agreement.

⁶ Article (7/a,c,d,e) BBNJ Agreement.

⁷ Igor Olegovich Anisimov, Elena Evgenyevna Gulyaeva, Legal Framework of Marine Genetic Resources: Filling the Gaps of the United Nation Convention on the Law of the Seas' (2022) (20) 34, Revista Opinião Jurídica, p.172.

يتضمن النص النهائي للاتفاق كلاً من مبدأ "التراث المشترك للبشرية" ومبدأ "حرية أعالي البحار" ضمن بند المبادئ العامة.¹ ويبدو أن الاتفاق يحقق توازناً بين هذين المبدأين، إلا أن الغموض لا يزال يكتنف جوانب التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق على وجوب استرشاد الأطراف بمبدأ التراث المشترك للبشرية كما هو منصوص عليه في اتفاقية عام 1982، وهو ما يحد من تطبيق هذا المبدأ؛ فيموجب اتفاقية عام 1982، ينطبق مبدأ التراث المشترك حصراً على منطقة قاع البحر الدولية ولا يمتد ليشمل أعالي البحار، وهو ما يضيق نطاق تطبيقه في إطار الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بمنطقة قاع البحر الدولية، ينطبق مبدأ التراث المشترك للبشرية فقط على الموارد المعدنية (سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية)، مع استبعاد الموارد الحية صراحةً. كما تنص اتفاقية عام 1982 على أن الوضع القانوني للمياه التي تعلو قاع البحر يظل بمنأى عن التأثير بالأحكام التي تحكم منطقة قاع البحر. وعليه، فإن الإطار القانوني الذي يحكم التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لا يتطابق تماماً مع أهداف الحفاظ المنصوص عليها في اتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونتيجة لذلك، فإن مدى إمكانية تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية يعتمد إلى حد كبير على التفسيرات التي تتبناها الأطراف. وحتى مع تضمن الاتفاقية لمبدأ الإنصاف والتقسيم العادل والمنصف للمنافع باعتبارها مبادئ ونهجاً عامة، يظل بإمكان الدول الأطراف تفسير هذه المبادئ بطريقة تخدم مصالحها الخاصة.² وسواء صُنفت الموارد الجينية البحرية كجزء من التراث المشترك للبشرية أم لا، فمن الضروري السعي لإقرار تنظيم يحظر الاستئثار بتلك الموارد الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.³

علاوة على ذلك، تؤكد المادة (11/4) من الاتفاق مبدأ التراث المشترك للبشرية حيث لا يجوز لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة للسيادة أو الحقوق السيادية.⁴ هذا الحكم يشابه ما ورد في المادة (137/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت على أنه "ليس لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء".⁵ إضافة إلى ذلك، هناك من يعتقد أن تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية على الموارد البحرية الضخمة قد يؤدي إلى مزيد من التنازع القانوني، لصعوبة تطبيق هذا المبدأ على أعالي البحار. ولذلك، من الضروري إيجاد توازن بين حرية أعالي البحار وحماية هذه الموارد.⁶ وفي هذا السياق نصت المادة (11/6) على أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية

¹ Article (7/b,c) of the UN BBNJ Agreement.

² Ziyi Chen, Qi Lyu, Cooperation on Capacity-Building and the Transfer of Marine Technology: An Interpretation of Article 41 under the BBNJ Agreement' (April 2025) 6(3), International Journal of Social Sciences and Public Administration, p.8.

³ Carlos M. Correa, ACCESS TO AND BENEFIT SHARING OF MARINE GENETIC RESOURCES BEYOND NATIONAL JURISDICTION: DEVELOPING A NEW LEGALLY BINDING INSTRUMENT, SOUTH CENTRE, Research Paper September 2017 < https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2017/09/RP79_Access-to-and-Benefit-Sharing-of-Marine-Genetic-Resources-Beyond-National-Jurisdiction_EN.pdf > accessed 29 July 2026, P 2

⁴ Article (11/4) of the UN BBNJ Agreement.

⁵ United Nations Convention on the Law of the Sea

⁶ Igor Olegovich Anisimov, Op.Cit., p.173

البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يكون لصالح جميع الدول والبشرية جمعاء مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.¹ كما نصت نص المادة (11/7) على أن تُمارس الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية حصراً للأغراض السلمية.² ويشابه هذا النص المادة (88) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية".³ كما تنص المادة (141) من الاتفاقية اعلاه على أن "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها".⁴

المطلب الثاني

القواعد القانونية الدولية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب الاتفاق

تضمن اتفاق الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في نصوصه العديد من القواعد القانونية، التي تهدف إلى توسيع نطاق حماية التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في هذه المناطق. لاسيما تلك المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، حيث نص على نظام محدد لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى جانب النص على التزامات معينة لتقاسم المنافع النقدية وغير النقدية وعن طريق بعض الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل بعض الهيئات واللجان المنصوص عليها في الاتفاق. وعليه سوف يتم في هذه المطلب البحث في الأحكام الرئيسية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، مع بحث الترتيبات المؤسسية لتقاسم هذه المنافع في الاتفاق.

الفرع الأول

الأحكام الرئيسية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع

تمثل الأحكام المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع الناجمة عن الأنشطة ذات الصلة بالموارد الجينية البحرية من المسائل المهمة التي تضمنها الاتفاق. يحق للأطراف جمع هذه الموارد، بالإضافة إلى معلومات التسلسل الرقمي المستمدة منها (أي البيانات الجينية، مثل تسلسلات الحمض النووي، المستخرجة من العينات البيولوجية). ولكن لا يحق لأي دولة المطالبة بحقوق سيادية عليها، أي لا يمكن اعتبارها ملكية حصرية لأي دولة. يجب تقاسم كل من المنافع النقدية (مثل العائدات على المنتجات التجارية) والمنافع غير النقدية مثل (تبادل البيانات، والتدريب، ومعلومات التسلسل الرقمي، ونقل التكنولوجيا) الناجمة عن استخدامها.⁵ كيفية تطبيق ذلك عملياً، بما في ذلك النطاق المتنازع عليه لمعلومات التسلسل الرقمي، ترك لمؤتمر الأطراف ولجنة مخصصة لتطويره. يتمحور الخلاف حول ما إذا كان ينبغي أن يقتصر

¹ Article (11/6) of the UN BBNJ Agreement

² Article (11/7) of the UN BBNJ Agreement

³ United Nations Convention on the Law of the Sea

⁴ United Nations Convention on the Law of the Sea

⁵ Himanshu Pabreja, Op.Cit.

تقاسم المنافع على العينات المادية فقط، أم يشمل أيضًا البيانات الجينية بعد رقمنتها ونشرها عبر قواعد البيانات العامة. ولا يشمل نطاق هذه الأحكام أنشطة الصيد والأنشطة العسكرية¹. كما يحدد اتفاق التنوع البيولوجي البحري قواعد للعديد من المسائل منها إنشاء المناطق المحمية، تقييم الأثر البيئي (EIA)، بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية فضلاً عن موضوع البحث وهو الاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية البحرية.

يُشجع اتفاق التنوع البيولوجي البحري على إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية التي جُمعت في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية². يحظر الاتفاق على أي دولة المطالبة بالسيادة على الموارد الجينية البحرية أو ممارستها³. وينص على أن الأنشطة المتعلقة بهذه الموارد ومعلومات التسلسل الرقمي الخاصة بها تصب في مصلحة البشرية جمعاء، مع إيلاء اهتمام خاص للدول النامية. تُقسّم المنافع غير النقدية والنقدية المُستمدة من هذه الأنشطة بطريقة عادلة ومنصفة، وتُسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

تتواجد العديد من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد مكّنت التقنيات المتقدمة في علم المحيطات العلماء من استكشاف أقصى المناطق النائية واكتشاف أن التركيب الجيني الفريد للكائنات الحية التي تعيش في أعماق المحيطات، وتحديدًا حول الفتحات الحرارية المائية، يحمل بين جوانبه استخدامات واعدة في البحث العلمي، والاستخدامات الصناعية بمختلف أنواعها⁴. كما يُعدّ "التنقيب البيولوجي" عن الموارد البحرية الضخمة نشاطاً ناشئاً في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ويحمل في طياته آفاقاً واعدة لتحقيق أرباح طائلة⁵. ومع ذلك، فبينما تتضح القيمة المحتملة، فإن التكلفة الباهظة لاستكشاف قاع المحيط لم تسمح إلا للدول المتقدمة بالاستفادة من هذه الموارد التي تقع خارج نطاق أي ولاية وطنية⁶.

على الرغم من أن القيمة الدقيقة للموارد المعدنية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لم تُحدد بعد، إلا أن قيمة المنتجات المشتقة من هذه الموارد الموجودة ضمن نطاق الولاية الوطنية قد ولّدت نقاشاً كافياً لإثارة نقاش بين المندوبين في المؤتمر حول تقاسم المنافع. فبينما كانت تسعى الدول المتقدمة إلى تجنب الأعباء المفرطة التي قد تُثني الصناعة عن الاستثمار⁷ في المقابل، ترى الدول النامية، التي غالباً ما تتوقع ثروات طائلة من الموارد الطبيعية بأن الوصول المفتوح إلى الموارد ونظام تقاسم المنافع الضعيف سيؤدي إلى ذهاب الأرباح بالكامل إلى شركات من الدول المتقدمة، متجاهلةً بذلك تصنيف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للموارد الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية باعتبارها ملكية للبشرية⁸.

¹ Ibid.

² Keating-Bitonti, Caitlin, , Op.Cit.

³ Ibid.

⁴ Kirsten E. Zewers ,Op.Cit. p. 151-155.

⁵ Rachel Tiller, Op.Cit. p. 241.

⁶ Kirsten E. Zewers ,Op.Cit. p. 151.

⁷ Rachel Tiller, Op.Cit. p. 241.

⁸ David Leary, , Op.Cit. p. 241.

أدى التفاوت الكبير بين الدول في المنافع المُستمدّة من الموارد الجينية البحرية، نتيجةً للقيمة المحتملة لهذه الموارد، وقلة الرقابة على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى اختلال التوازن في توزيع هذه المنافع، ما جعلها قضية محورية في مؤتمر التنوع البيولوجي البحري.¹ وتتمثل أهداف الأمم المتحدة الحالية للموارد الجينية البحرية في تجنب استغلالها المفرط، ومساعدة الدول النامية على الوصول إلى الموارد الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها.² وقد أكدت اللجنة التحضيرية هذه الأهداف، مع التشديد على حماية التنوع البيولوجي البحري. وتشمل القضايا المتبقية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية نطاق تقاسم المنافع، والجهة المخولة بتنظيم الوصول إليها، ومسألة معالجة حقوق الملكية الفكرية، ووضع تعريف دقيق لها.³

كذلك أدى الجدال الدائر حول كيفية تقاسم فوائد الموارد البحرية الضخمة تأجيج الصراع بين الدول النامية والدول المتقدمة.⁴ وقد جادلت الدول النامية والصين (مجموعة الـ 77 والصين) بضرورة تقاسم الفوائد النقدية وغير النقدية على حد سواء، نظرًا لضمان الأرباح المستقبلية بشكل كافٍ.⁵ ويرى الاتحاد الأوروبي وأستراليا ووفود أخرى أن الموارد البحرية الضخمة لا تمتلك سوى قيمة نقدية محتملة، كما أن البحوث المتعلقة بها تكون مكلفة، وقد تستغرق من عشر إلى خمس عشرة سنة، وفي معظم الحالات لن تُسفر عن منتج مفيد.⁶ ونتيجة لذلك، تدعم هذه المجموعة فقط تقاسم الفوائد غير النقدية، مثل الوصول إلى الموارد والبيانات والبحوث العلمية البحرية، وتجادل بأن هذه الفوائد غير النقدية تعكس بدقة أكبر القيمة المحتملة للموارد البحرية الضخمة وعملية البحث المحفوفة بالمخاطر التي يتطلبها تطويرها.⁷ وتُعدّ الموارد البحرية الضخمة قضية ناشئة في الحوكمة الدولية للمحيطات، وقد كشفت عن ثغرة خلفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسيكون تنظيم الموارد البحرية الضخمة عنصرًا أساسيًا في نظام حوكمة شامل للمحيطات في المستقبل، وجزءًا لا يتجزأ من حماية التنوع البيولوجي.⁸

تُعدّ المادة (11) "الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" أحد أهم عناصر الاتفاق. حيث أكدت على أنه يجوز لجميع الدول الأطراف وأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية في هذه المناطق، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.⁹ وعندما يتم جمع الموارد الجينية البحرية من مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، تُجرى الأنشطة المتعلقة بتلك الموارد مع

¹ Farris, Chandler, Op.Cit. p.167.

² Intergovernmental Conference on an Internationally Legally Binding, Op.Cit: Waseem Ahmad Qureshi Op.Cit. p.849.

³ Rep. of the Preparatory Comm. Established by G.A. Res. 69/292: Development of an International Legally Binding Instrument Under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction, at 10,17, U.N. Doc. A/AC.287/2017/PC.4/2 (July 31, 2017).

⁴ Rachel Tiller, Op.Cit. p.241.

⁵ Brian Duignan et al., Group of 77, ENCYCLOPEDIA BRITANNICA, < <https://www.britannica.com/topic/Group-of-77> > accessed 29 July 2026 Oct. 29, 2013); Rachel Tiller, Op.Cit. p.241.

⁶ David Leary, Op.Cit., p. 27.

⁷ Ibid.

⁸ Rachel Tiller, Op.Cit. p.239.

⁹ Article (11/1) of the UN BBNJ Agreement.

مراعاة حقوق ومصالح أي دولة ساحلية تقع ضمن نطاق ولايتها القضائية. فضلاً عن مصالح الدول الأخرى في المناطق التي تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية¹

وتُعدّ المادة (13) من الاتفاق، المتعلقة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية" جديرة بالاهتمام أيضاً. حيث أكدت على اتخاذ جميع الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والسياسية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم الوصول إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلا بموافقة مسبقة ومستتيرة من هذه الشعوب والمجتمعات المحلية، وبمشاركتها. ويجوز لآلية تبادل المعلومات أن تعمل كوسيط لتيسير الوصول إلى هذه المعارف التقليدية. ويتم الوصول إلى هذه المعارف التقليدية وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة بين الطرفين.² وبذلك، ولأول مرة على الإطلاق، سيتم ترسيخ الحماية القانونية للتراث غير المادي للموارد الجينية البحرية، الذي تملكه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على المستوى الدولي بموجب القانون البحري. كما سيُنشئ القانون آلية خاصة للتحكم في الوصول إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.³

يُعتبر التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي لهذه الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أجل صون التنوع البيولوجي البحري في هذه المناطق واستخدامه المستدام، وتوليد المعرفة والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي، بما في ذلك تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية، إسهاماً أساسياً في تنفيذ هذه الاتفاق، ومن أهدافه⁴ تقاسم الدول الأطراف الأخرى المنافع الناجمة عن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بطريقة عادلة ومنصفة، وتشمل هذه المنافع النقدية وغير النقدية، ووفقاً لما نص عليه الاتفاق. وبما يسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق.⁵ إضافةً إلى ذلك، تنص المادة (14/2) على آلية مفصلة لتقاسم المنافع غير النقدية الناجمة عن الموارد الجينية البحرية. وتُوزع هذه المنافع وفقاً لهذا الاتفاق وهي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتشمل ضمن جملة أمور: (أ) الوصول إلى العينات ومجموعات العينات وفقاً للممارسات الدولية الحالية؛ (ب) الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي وفقاً للممارسات الدولية الحالية؛ (ج) الوصول المفتوح إلى البيانات العلمية القابلة للاكتشاف والوصول والتوافق وإعادة الاستخدام (FAIR) وفقاً للممارسات الدولية الحالية وحوكمة البيانات المفتوحة والمسؤولية؛ (د) المعلومات الواردة في الإخطارات، إلى جانب المعرفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، المقدمة وفقاً للمادة (12)، في أشكال قابلة للبحث والوصول إليها علناً؛ (هـ) نقل التكنولوجيا البحرية بما يتماشى مع

¹ Article (11/3) of the UN BBNJ Agreement.

² Article (13) of the UN BBNJ Agreement.

³ Igor Olegovich Anisimov, Op.Cit. p.174.

⁴ Article (9) of the UN BBNJ Agreement.

⁵ Article (14/1) of the UN BBNJ Agreement.

الآليات ذات الصلة المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية؛ (و) بناء القدرات، بما في ذلك تمويل البرامج البحثية، وفرص الشراكة، ولا سيما تلك ذات الصلة المباشرة والجوهرية، والمتاحة للعلماء والباحثين في المشاريع البحثية، بالإضافة إلى المبادرات المخصصة، ولا سيما للدول النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛ (ز) زيادة التعاون التقني والعلمي، ولا سيما مع العلماء والمؤسسات العلمية في الدول النامية؛ (ح) أشكال أخرى من المنافع على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصيات لجنة الوصول وتقاسم المنافع المنشأة. بموجب المادة 1.15¹ كما تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والسياسية اللازمة لضمان أن الموارد الجينية البحرية والمعلومات الرقمية المتعلقة بهذه الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية - مصحوبة بالمعرفات الجماعية الدفعات الموحدة الخاصة بها - قد تم إيداعها في مستودعات وقواعد بيانات متاحة للعموم تحفظ وتُدار على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك في وقت أقصاه ثلاث سنوات من بدء هذا الاستخدام أو فور توفرها، مع مراعاة الممارسات الدولية الراهنة، وذلك فيما يتعلق بالموارد والمعلومات التي تخضع للاستخدام من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين لولايتها.²

بالانتقال إلى الأجزاء الموضوعية الرئيسية للاتفاقية، فيما يتعلق بالموارد الجينية، تنص الاتفاقية على نظام للوصول إلى الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بها، وتقاسم المنافع المرتبطة بها، لا سيما تلك المتعلقة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتشمل السمات الرئيسية لهذا النظام آلية الإخطار بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناجمة عن هذه الأنشطة.³

أما بالنسبة لتقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بهذه الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية - بما في ذلك التسويق التجاري - تقسماً عادلاً ومنصفاً، فإنه وبموجب ترتيبات تقاسم المنافع النقدية، يلزم كل بلد متقدم طرف في الاتفاقية بتقديم مساهمة سنوية إلى صندوق خاص بنسبة 50% من مساهمته المقررة في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، وذلك إلى حين تحديد المؤتمر لآليات تقاسم المنافع النقدية. وتماشياً مع هدف بناء قدرات البلدان النامية على تنفيذ أنشطة تتعلق بالحصص الملكية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ينص على التمويل المشترك للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ضمن قائمة غير حصرية لأشكال المنافع غير النقدية.⁴

تجدر الإشارة إلى أن الموارد الجينية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أي في أعالي البحار وأعماق قاع البحر، لا تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول ناغويا. لهذا السبب، برزت الحاجة إلى إعداد تشريع دولي شامل ينظم علاقات الدول في مجال استخدام التنوع البيولوجي البحري وحفظه. وحسب ما ورد في

¹ UN BBNJ Agreement.

² Article (14 /3) of the UN BBNJ Agreement.

³ Nathaniel Yong, Op.Cit. p.2.

⁴ Article (14/5, 52) of the UN BBNJ Agreement: Nathaniel Yong, Op.Cit.p.2.

المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي ان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي.¹ ويخضع تنفيذ هذا الهدف لأحكام المادة 15 من الاتفاقية أعلاه والمتعلقة بالحصول الى الموارد الجينية،² وكذلك - وبشكل أكثر تفصيلاً - لأحكام بروتوكول ناغويا. وينطبق نظام تقاسم المنافع المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا أيضاً على الموارد الجينية البحرية؛ غير أن النطاق الجغرافي لكلا الصكين يقتصر على المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.³ ورغم أن هذا الأمر قد لا يبدو جلياً من خلال الأحكام التي تنظم نطاق تطبيق الصكين في المادة الرابعة من اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بنطاق الولاية القضائية والمادة (3) من بروتوكول ناغويا المتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية، إلا أنه يتضح من المواد (15/1,4.5) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، والمادتين (5) و(6) من بروتوكول ناغويا المتعلقةين بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع والحصول على الموارد الجينية أن نظام تقاسم المنافع المتصور يقوم على مبدأ سيادة الدول على مواردها الجينية وعلى نهج ثنائي. ونظراً لعدم تمتع أي دولة بالسيادة على الموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية سواء تلك الموجودة في قاع البحار العميق أو تلك العائمة في عمود الماء فوقه، فإن هذا النهج الثنائي - الذي يستند إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الدولة الموفرة للموارد (ما لم يُحدد خلاف ذلك) وعلى شروط متفق عليها بين الموفر والمستخدم - لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة.⁴

يُرسى الاتفاق آلية وأدوات للدول لاقتراح مناطق محمية في أعالي البحار، والتشاور بشأنها، ومراقبتها، وتُعد هذه الأدوات أساسية لتحقيق هدف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF) 30×30، والمتمثل في الحفاظ على 30% من سطح الأرض بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 19 كانون الأول 2022. وقد حلّ هذا الإطار محل الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للاتفاقية للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي الخاصة بها، حيث تشكل هذه الأهداف "الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020"، التي اعتمدتها الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في تشرين الأول 2010، في مدينة آيتشي باليابان، تتضمن هذه الخطة 20 هدفاً مبنية على 5 غايات استراتيجية رئيسية تشكل إطاراً شاملاً للتنوع البيولوجي.⁵ يتألف الإطار من 4 أهداف عالمية لعام 2050 و23 غاية عالمية لعام 2030، موزعة على 4 محاور رئيسية تتماشى مع الأهداف، وهي: (حفظ التنوع البيولوجي واستعادته؛ مساهمة الطبيعة في حياة الإنسان؛ الوصول إلى التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع والأدوات اللازمة؛ حلول الإدماج والتنفيذ).⁶ كما يُخوّل الاتفاق مؤتمر الأطراف اتخاذ تدابير طارئة عندما

¹ Article 1 of the Convention on Biodiversity.

² Article (1) of the Convention on Biodiversity. لمزيد من التفاصيل انظر

³ Thomas Greiber, et al. An Explanatory Guide to the Nagoya Protocol on Access and Benefit Sharing (Gland, Switzerland, IUCN 2012) p.179

⁴ Carlos M. Correa, Access to and Benefit Sharing of Marine Genetic Resources Beyond National Jurisdiction: Developing a New Legally Binding Instrument South Centre, (Research Paper September 2017) < https://www.southcentre.int/wpcontent/uploads/2017/09/RP79_Access-to-and-Benefit-Sharing-of-Marine-Genetic-Resou > accessed 27 July 2026 , Thomas Greiber, Op.Cit.p.179

⁵ The Aichi Biodiversity Targets for 2011-2020, < <https://ga.chm-cbd.net/en/aichi-biodiversity-targets-2011-2020> > accessed 26 May 2026.

⁶ UN Doc CBD/COP/DEC/15/4 19 December 2022; UN Doc CBD/COP/15/L25 19 December 2022; Tim Stephens, 'The Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework' (KMGBF) (May 2023) 62 (5) International Legal Materials, 868-887

تتسبب ظاهرة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، أو يُحتمل أن تتسبب، في ضرر جسيم أو لا رجعة فيه للتنوع البيولوجي البحري في منطقة من أعالي البحار.¹ كما تدعم الهدف الرابع عشر من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالحفاظ على البحار والمحيطات وعلى الموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام.²

ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاق لم يُحدد بعد ما إذا كانت هذه المناطق المحمية ستخضع لإدارة الأمانة العامة، أو مؤتمر الأطراف، أو لجنة، أو مجموعة من الدول؛ وهذا سؤال سيُناقش في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف في اتفاق التنوع البيولوجي البحري الذي سيعقد إما في كانون الأول 2026 أو كانون الثاني 2027. ورغم أنه لن يتم إنشاء أي مناطق محمية في المؤتمر الأول للأطراف، فسيتم اتخاذ قرارات رئيسية بشأن آلية عمل الاتفاقية مستقبلاً. ومنها ضمان الاستخدام العادل والمنصف للموارد الجينية البحرية.³ توجد عدة خصائص تنظيمية وواقعية خاصة بالموارد الجينية البحرية لا يمكن نسخها من أي من الأنظمة القائمة المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع. ولا ينطبق نظام الوصول وتقاسم المنافع المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 أو بروتوكول ناغويا⁴ التابع لها بشكل مباشر على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. حيث تسري أحكامه على كل طرف متعاقد في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، ولا يجوز توسيع نطاقها ليشمل المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلا بموجب ولاية دولة العلم.⁵ ومن أبرز هذه الخصائص غياب دولة ذات سيادة على الموارد الجينية البحرية وولاية قضائية عليها. وبالتالي، لا توجد مؤسسات قائمة لمنح حق الوصول، أو الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة، أو أن تكون الطرف المقابل في العقد.⁶

الفرع الثاني

الترتيبات المؤسسية لتقاسم المنافع في الاتفاق

تشير "الترتيبات المؤسسية" عموماً إلى هيكلية الهيئات والهيئات الفرعية التي ستتولى تنفيذ عمل اتفاق الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمضي به قدماً، فضلاً عن الدور النسبي لهذا الاتفاق ضمن المنظومة الأوسع للمنظمات الدولية المعنية بحوكمة المحيطات. وخلال مرحلة المناقشات المتعلقة بالاتفاق من قبل اللجنة التحضيرية، استُخدمت ثلاث مصطلحات مختلفة لوصف نماذج الترتيبات المؤسسية: عالمية، وإقليمية، وهجينة. وسرعان ما اتضح أن المعنى الدقيق لهذه المصطلحات لم يكن مفهوماً بشكل موحد، إذ استُخدمت مصطلحات مختلفة لوصف المفهوم ذاته، كما استُخدم المصطلح نفسه لوصف مفاهيم مختلفة تماماً طوال فترة

¹ Himanshu Pabreja, Op.Cit.

² Himanshu Pabreja, Op.Cit.

³ UN BBNJ Agreement

⁴ Article (15) of the Convention on Biodiversity.

⁵ Articles (4/a) and (b) of the Nagoya Protocol.

⁶ Ane Jørem and Morten Walløe Tvedt; Marine Genetic Resources: a Practical Legal Approach to Stimulate Research, Conservation and Benefit Sharing, in Catherine, The Law of the Seabed, Access, Uses, and Protection of Seabed Resources (University of Inland Norway 2020), p.322-342

المناقشات. وللمضي قدماً، كان من الأجدى والأكثر وضوحاً الابتعاد عن هذه التسميات والتركيز بدلاً من ذلك على وظائف هذه الهيئات المختلفة.¹

غالباً ما تنص المعاهدات والاتفاقيات الدولية على تشكيل لجان وهيئات، تكون مهمتها العمل على وضع احكام هذه الاتفاقية والمعاهدة موضع التنفيذ وتحقيق أهدافها التي ابرمت من اجلها، وبالنسبة للاتفاق فقد نص في بعض المواد على تشكيل عدد من اللجان وكلا حسب اختصاصها لتنفيذ احكامه ومساعدة الاطراف فيه على تحقيق ذلك. وفي هذا السياق، تم إنشاء هيئة متخصصة، هي لجنة الوصول وتقاسم المنافع، تتألف اللجنة من (15) عضواً يتمتعون بمؤهلات مناسبة في المجالات ذات الصلة، وذلك لضمان الممارسة الفعالة لمهام اللجنة. ويتم ترشيح الأعضاء من قبل الأطراف وانتخابهم من قبل مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، وضمان تمثيل الدول النامية في اللجنة، ويحدد مؤتمر الأطراف اختصاصاتها وآليات عملها.² مهمة هذه اللجنة كما بينتها المادة (15) من الاتفاق هي مساعدة مؤتمر الأطراف في المسائل المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع سواء كانت نقدية او غير نقدية، من خلال جملة أمور، منها وضع المبادئ التوجيهية وقواعد السلوك للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية والمعلومات الرقمية عن هذه الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وأية مسائل أخرى تتعلق بهذا الجزء قد يطلب مؤتمر الأطراف من لجنة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع معالجتها وبالتالي فهي من اللجان الرئيسية و المتخصصة التي تدعم مؤتمر الأطراف.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاق التنوع البيولوجي البحري لا ينبغي أن يقوض الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.³ كان تفسير وتطبيق شرط "عدم التقويض" أحد القضايا المحورية خلال المفاوضات. وقد كان له تأثير حاسم على الترتيبات المؤسسية لاتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بصلاحيات هيئات هذا الاتفاق في إنشاء المناطق البحرية المحمية مباشرةً واتخاذ تدابير الحفظ المتعلقة بها.⁴ شرط عدم التقويض والوارد في المادة (5/2) من الاتفاق يؤكد عدم تقويض الصكوك والأطر والهيئات القانونية ذات الصلة، وينص على ضرورة تفسير الاتفاقية وتطبيقها بما لا يقوضها، مع تعزيز الاتساق والتنسيق معها،⁵ على الرغم من أن المعنى الدقيق لهذا البند يبقى مفتوحاً للتأويل.⁶ وبالتالي

¹ Nichola A. Clark, 'Institutional Arrangements for the New BBNJ Agreement: Moving beyond Global, Regional, and Hybrid' (2020) 122, Marine Policy.

² Article 15(1)(2)(3) of the UN BBNJ Agreement

³ G.A. Res. 72/249, U.N. Doc. A/RES/72/249 (Dec. 24, 2017), para. 6,7

⁴ Ted L. McDorman, Op.Cit., 273–284; Nichola A. Clark, Op.Cit., article 104143; Oude Elferink, Op.Cit., 236–243; Klerk, Bastiaan E., 'From Undermining to Strengthening: Implications of the Forthcoming Agreement on Biodiversity beyond National Jurisdiction for MPA Governance in the North–East Atlantic' (2023) 38 (1), International Journal of Marine and Coastal Law (IJMCL), 107–139.

⁵ UN BBNJ Agreement.

⁶ Ekaterina Antsygina, Interpreting the Non–Undermining Clause of the BBNJ Agreement: Restrictive or Complementary Roles for the COP within RFMO Competences? in Max Planck Yearbook of United Nations Law (United Nations 2025).

فهو يعني هنا ان الاتفاق هنا لا يقوض او يضعف الاتفاقيات والمعاهدات البيئية السابقة والقائمة حاليا بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الواردة فيها.

الخاتمة

أصبحت الموارد الجينية البحرية الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، من المواضيع ذات الأهمية الدولية بسبب ما تمثله من موارد اقتصادية كبيرة للمجتمع الدولي. هذه الأهمية ازدادت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي السريع لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوية. لذلك برزت الحاجة الى ضرورة تنظيم استخدام هذه الموارد في إطار قانوني دولي يتيح لجميع الدول والكيانات الاخرى من غير الدول الاستفادة منها ومن منافعها بطريقة عادلة ومنصفة. وأن تصبح هذه الموارد متاحة لجميع الدول. يعد اتفاق التنوع البيولوجي البحري من اول الاتفاقيات وتطورا دوليا جديدا في هذا المجال من اجل تحقيق الأغراض أعلاه وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بهذه الموارد أعلاه. مما تقدم من البحث كانت هناك مجموعة من الاستنتاجات وتقديم بعض المقترحات وهي كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1- تسري احكام الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام على الكائنات الحية او أحد مشتقاتها والمتمثلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول وهي مناطق أعالي البحار وقاع أعالي البحار والمحيطات والتي يطلق عليها (المنطقة).

2- يعتبر هذا الاتفاق خطوة تاريخية في حماية التنوع البيولوجي وتحقيق العدالة البيئية فضلا عن العدالة الاقتصادية، فهو اول اتفاق من نوعه يسعى الى حماية الموارد الجينية البحرية الواقعة في هذه المناطق، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بهذه الموارد. وبالتالي يجب تطبيق أحكامه وبما يتوافق مع متطلبات النصوص القانونية ذات الصلة.

3- ان المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة منها من وضع مبادئ عامة بشأن مسألة حماية البيئة البحرية والنظم الأيكولوجية فيها كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومنها من وضع اطارا قانونيا عاما لحماية التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية كاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، ومنها ما جاء ليؤكد حماية الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها كبروتوكول ناغويا لعام 2010. الان هذه الصكوك الدولية جاءت عامة بشأن هذه المسألة ولم تركز بصورة خاصة على حماية الموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل لمنافعها ولم تتناول بالتنظيم الوضع القانوني لهذه الموارد في المناطق خارج الحدود الوطنية للدول.

4- ان الاتفاق اخذ بنظر الاعتبار اهمية الموارد الجينية البحرية الموجودة في هذه المناطق وما تشكله من ثروات هائلة من جهة وأهمية استراتيجية للدول من جهة اخرى ازدادت قيمتها مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وبالتالي أصبح من الضروري التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بها.

5- تُعتبر الموارد الجينية البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية بموجب الاتفاق تراثاً مشتركاً للبشرية، ومن ثم، فإن المسائل المتعلقة باستخدامها وتقاسم منافعها تصنف بلا شك ضمن القضايا المهمة ذات الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي.

6- ان الهدف من اتفاق التنوع البيولوجي هو تحقيق العدل والإنصاف بين الدول الأطراف، وكذلك بين الحكومات الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال التقاسم المنصف والعادل للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية.

7- أكد الاتفاق على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مواردها الجينية البحرية، والمعارف التقليدية لهذه الشعوب والمجتمعات المرتبطة بهذه الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والتي تحوزها هذه الشعوب والمجتمعات إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة منها ومشاركتها في الأنشطة والوصول الى هذه الموارد.

8- يجوز لجميع الأطراف بما فيها الدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية الأطراف، القيام بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية في هذه المناطق، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الأنشطة. ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق، وبما يحفظ التنوع البيولوجي البحري.

9- تبنت الاتفاقية، إلى حد كبير، تصوراً واسع النطاق لتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف؛ وذلك من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً واعتماد نهج مؤسسي لتقييم نقدي لأحكام الاتفاق. وتجنب النتائج التمييزية، وإعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفاً. ومما لا شك فيه أن الاتفاقية قد حققت تقدماً في تأصيل مفهوم تقاسم المنافع العادل والمنصف للموارد الجينية البحرية.

10- وضع الاتفاق التنوع البيولوجي مجموعة من الآليات والترتيبات المؤسسية، وأنشأ عدد من الهيئات واللجان لتنفيذ أحكامه ومساعدة الأطراف فيما يتعلق بالوصول الى الموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية منها وغير النقدية، ومن أهمها لجنة الوصول وتقاسم المنافع التي تعمل على التنفيذ الفعال للشروط المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناتجة عنها.

ثانياً: المقترحات

1- حث الدول وتشجيعها على الانضمام الى الاتفاق، لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول فيه لاسيما الدول المتقدمة التي يكون انضمامها ضروري لحفظ التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

2- اتخاذ التدابير المناسبة والرادعة اتجاه أي طرف يسعى الى الحصول على الموارد الجينية البحرية أو استخدامها بطريقة غير مشروعة وخلافا لما نص عليه الاتفاق.

3- التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية بين الدول الأطراف والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش العلمية وتقديم الأوراق البحثية -والتي من خلالها سوف تقدم العديد من المقترحات والتوصيات بشأن المسائل موضوع النقاش فضلاً عن المسائل الخلافية الأخرى- وغيرها من أوجه التعاون والتنسيق.

- 4- التنمية المستدامة للموارد الجينية البحرية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث ينبغي على جميع الدول أن تدرك أن هذه الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تُعد تراثاً مشتركاً للبشرية، ومن ثم عليها الحفاظ عليها وحمايتها من الاستغلال المفرط والاستخدام غير المستدام. والتثقيف بأهمية هذه الثروات ووجوب المحافظة عليها. فضلاً عن تقديم الأبحاث العلمية الهادفة إلى تعظيم هذه الموارد.
- 5- تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع سواء النقدية منها وغير النقدية، والتي من الممكن أن تشكل أساساً قانونياً لنظام مستقبلي لتقاسم المنافع وفق أسس منصفة وعادلة، وتوفر نهجاً عملياً وواقعياً، يمكن اعتماده في هذا المجال. مع تحديد هذه المنافع بدقة والموازنة بين المنافع النقدية وغير النقدية التي يمكن الحصول عليها من عمليات التثقيب البيولوجي في تلك المناطق.
- 6- يجب الاهتمام بالعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وتقاسم المنافع باعتبارهما محفزاً لالتزامات المستخدمين، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات، وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالموارد الجينية البحرية والتقنيات الحيوية باعتبارها أشكالاً جوهرية لتقاسم المنافع غير النقدية.

المصادر

First :Books

- 1- Ane Jørem and Morten Walløe Tvedt; Marine Genetic Resources: a Practical Legal Approach to Stimulate Research, Conservation and Benefit Sharing, in Catherine, The Law of the Seabed, Access, Uses, and Protection of Seabed Resources (University of Inland Norway 2020).
- 2- Ekaterina Antsygina, Interpreting the Non-Undermining Clause of the BBNJ Agreement: Restrictive or Complementary Roles for the COP within RFMO Competences? in Max Planck Yearbook of United Nations Law (United Nations 2025).
- 3- McDorman, Ted L., 'A Few Words on the "Cross-Cutting Issue" – The Relationship Between a BBNJ Convention and Existing, Relevant Instruments and Frameworks and Relevant Global, Regional and Sectoral Bodies', in: Marine Biodiversity of Areas Beyond National Jurisdiction, eds. Myron H. Nordquist and Ronán Long (Leiden, Brill/Nijhoff, 2021).
- 4- Myron H. Nordquist and Ronán Long (eds), Marine Biodiversity of Areas beyond National Jurisdiction, (Leiden, Brill /Nijhoff , 2021).
- 5- Philippe Cullet, Water Law Poverty, and Development: Water Sector Reforms in India (1st edn, Oxford University Press 2009).
- 6- Roach, J. Ashley, 'BBNJ Treaty Negotiations 2019', in: Marine Biodiversity of Areas Beyond National Jurisdiction, eds.; Myron H. Nordquist and Ronán Long, 'Marine Biodiversity of Areas beyond National Jurisdiction' (2021) 24, Series: Center for Oceans Law and Policy.

- 7- Roach, J. Ashley, 'The BBNJ Process: Gaps and Prospects for Success' (2021) 35, Ocean Yearbook.
- 8- Thomas Greiber, et al. An Explanatory Guide to the Nagoya Protocol on Access and Benefit Sharing (Gland, Switzerland, IUCN 2012).
- 9- Trpimir M. Šošić, The Agreement on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas beyond National Jurisdiction. A treaty implementing the United Nations Convention on the Law of the Sea? in Tomasz Kamiński, Karol Karski, (eds), 40 Years of the United Nations Convention on the Law of the Sea; Assessment and Prospects (1st Edition, Published by Routledge 2025).

Second :Journal Articles

- 1- Arianna Broggiato, Sophie Arnaud-Haond , Claudio Chiarolla , Thomas Greiber, 'Fair and equitable sharing of benefits from the utilization of marine genetic resources in areas beyond national jurisdiction: Bridging the gaps between science and policy '(2014) 49(43), Marine Policy.
- 2- Borg, Simone, 'Conservation on the High Seas (Cheltenham, Edward Elgar, 2012), 4; Farris, Chandler J., 'Progress Towards the New International Legal Framework for Protecting Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2021) 46 (1) North Carolina Journal of International Law.
- 3- Bram De Jonge, 'What is Fair and Equitable Benefit-sharing?' (April 2011) 24 (2), Journal of Agricultural and Environmental Ethics, Wageningen University & Research,
- 4- Campbell McLachlan, 'The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention' (April 2005) 54 (2), International & Comparative Law Quarterly.
- 5- David Leary, 'Agreeing to Disagree on What We Have or Have Not Agreed On: The Current State of Play of the BBNJ Negotiations on the Status of Marine Genetic Resources in Areas Beyond National Jurisdiction' (2019) 99, Marine Policy.
- 6- Duncan Eric James Currie, Johannes-Alexander Müller, 'The governance of marine biodiversity beyond national jurisdiction: The BBNJ agreement and the International Seabed Authority' (2025) 178, Marine Policy.
- 7- Duncan Eric James Currie, Johannes-Alexander Müller, Joyner 'The United States and the new law of the sea' (1996) 27(1–2) Ocean Development & International Law.
- 8- Farris, Chandler J., 'Progress Towards the New International Legal Framework for Protecting Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2021) 46 (1), North Carolina Journal of International Law.
- 9- Igor Olegovich Anisimov, Elena Evgenyevna Gulyaeva, 'Legal Framework Of Marine Genetic Resources: Filling the Gaps of the United Nation Convention on the Law of the Seas' (2022) (20) 34, Revista Opinião Jurídica.
- 10- Kirsten E. Zewers, 'Bright Future for Marine Genetic Resources, Bleak Future for Settlement of Ownership Rights: Reflections on the United Nations Law of the Sea

Consultative Process on Marine Genetic Resources' (2008) 5 LOY. U. CHI. INT'L L. REV.

- 11- Klerk, Bastiaan E., 'From Undermining to Strengthening: Implications of the Forthcoming Agreement on Biodiversity beyond National Jurisdiction for MPA Governance in the North-East Atlantic' (2023) 38 (1), International Journal of Marine and Coastal Law (IJMCL)
- 12- Margaret A. Young and Andrew Friedman, 'Biodiversity Beyond National Jurisdiction: Regimes and Their Interaction' (2018) 112, AJIL.
- 13- Nathaniel Yong-Ern Khng, 'Introductory Note to the Agreement Under the U.N. Convention on The Law of the Sea on the Conservation & Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction' (2024) 63 (1), International Legal Materials.
- 14- Nichola A. Clark, 'Institutional Arrangements for the New BBNJ Agreement: Moving beyond Global, Regional, and Hybrid' (2020) 122, Marine Policy.
- 15- Philippe Cullet, 'Water Law in a Globalised World – The Need for a New Conceptual Framework' (2011) 23 (2) J.Env't'l L.
- 16- Oude Elferink, Alex G., 'Exploring the Future of the Institutional Landscape of the Oceans Beyond National Jurisdiction' (2019) 28 (3) Review of European, Comparative & International Environmental Law.
- 17- Tiller, Rachel, Elizabeth De Santo, Elizabeth Mendenhall and Elizabeth Nyman, 'The Once and Future Treaty: Towards a New Regime for Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction' (2019) 99, Marine Policy.
- 18- Tim Stephens, 'The Kunming–Montreal Global Biodiversity Framework' (May 2023) 62 (5) International Legal Materials.
- 19- Waseem Ahmad Qureshi, 'Marine Biodiversity Conservation: The International Legal Framework and Challenges' (2018) 40 (3) Houston Journal of International Law.
- 20- Ziyi Chen, Qi Lyu, 'Cooperation on Capacity-Building and the Transfer of Marine Technology: An Interpretation of Article 41 under the BBNJ Agreement' (April 2025) 6(3), International Journal of Social Sciences and Public Administration.

Third: Electronic Sources

- 1- Agreement under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas beyond National Jurisdiction
<https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=21&clang=_en&mtmsg_no=XXI-10&src=TREATY>
- 2- Brian Duignan et al., Group of 77, ENCYCLOPEDIA BRITANNICA,
<<https://www.britannica.com/topic/Group-of-77>> accessed 29 July 2026
- 3- Carlos M. Correa, Access to And Benefit Sharing of Marine Genetic Resources Beyond National Jurisdiction: Developing A New Legally Binding Instrument, South Centre, Research Paper September 2017, < https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2017/09/RP79_Access-to-and-Benefit-Sharing-of-Marine-Genetic-Resources-Beyond-National-Jurisdiction_EN.pdf>

- 4- Himanshu Pabreja and Franka Huhn with review by Carol Yuen and editing by Georgina Kyriacou, What is the 'BBNJ Agreement' on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity? < <https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-is-the-bbnj-agreement-on-the-conservation-and-sustainable-use-of-marine-biological-diversity/> >
- 5- Keating-Bitonti, Caitlin, The Biodiversity Beyond National Jurisdiction (BBNJ) Agreement (or High Seas Treaty), 01/20/2026 < <https://www.congress.gov/crs-product/IF12283> >
- 6- See the recommendations to the UNGA adopted 23 August 2013 by the BBNJ Working Group< [http://www.un.org/Depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.h](http://www.un.org/Depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm) [tm](http://www.un.org/Depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm)>
- 7- The Aichi Biodiversity Targets for 2011–2020, <<https://ga.chm-cbd.net/en/aichi-biodiversity-targets-2011-2020> >

Fourth: Conventions and Treaties

- 1- Vienna Convention on the Law of Treaties (1969). Concluded in Vienna on 23 May 1969, 8 ILM 679. United Nations Treaty Series, 1155, 331
- 2- United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), (1982) 21 ILM 1261
- 3- Convention on Biodiversity, (1992) 31 ILM 818, 1760 U.N.T.S. 79.
- 4- Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks New York, 4 August 1995, United Nations, Treaty Series, vol. 2167.
- 5- Agreement Relating to The Implementation of Part XI of The United Nations Convention on the Law of the Sea. 1994, and Y.B. U.N.1994. p.1301-1310: U.N.G.A, Doc, A / 48/ P.V. 101, 28/7/1994.
- 6- Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity, United Nations, Treaty Series, vol. 3008, p. 3 and doc.: UNEP/CBD/COP/DEC/X/1 of 29 October 2010.
- 7- Agreement Under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction" UN BBNJ Agreement, U.N. Doc. A/CONF.232/2023/4 (June 19,2023).

Fifth: UN Documents

- 1- UNGA Resolution 66/231, UN doc. A/RES/66/231 of 24 December 2011
- 2- UNGA Resolution 67/78, UN doc. A/RES/67/78 of 11 December 2012
- 3- UNGA Resolution 59/24, UN doc. A/RES/59/24 of 17 November 2004
- 4- G.A. Res. 69/292, U.N. Doc. A/RES/69/292 (June 19, 2015)
- 5- G.A. Res. 72/249, U.N. Doc. A/RES/72/249 (Dec. 24,2017)
- 6- U.N. Doc. A/CONF.232/2023/5 (June 30, 2023)

- 7- G.A. Res. 77/321, U.N. Doc. A/RES/77/321 (Aug. 1, 2023)
- 8- U.N. Doc. A/AC.287/2017/PC.4/2 (July 31, 2017)
- 9- UN Doc CBD/COP/DEC/15/4 19 December 2022
- 10- UN Doc CBD/COP/15/L25 19 December 2022
- 11- UNU-IAS report bioprospecting of genetic resources in the deep seabed: scientific, legal and policy aspects; 2005.